الأمة..

تعريفها وحقوقها وخصائصها

الشَّيخ أ.د. حاكم المطيريّ

الأمة..

تعريفها وحقوقها وخصائصها

الشَّيخ أ.د. حاكم المطيريّ

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد:

قامت الدولة في الإسلام بعد عقد البيعة الثانية بين مكونات الأمة بمفهومها الإيماني من المهاجرين والأنصار، ثم بين الأمة بمفهومها السياسي بعد صحيفة المدينة، فالأمة بالمفهومين الإيماني والسياسي أسبق وجودا من الدولة والسلطة، حيث تأسس المجتمع الإيماني، ووجدت الأمة الواحدة بالمفهوم العقائدي في مكة بوجود الجماعة المسلمة في دار الأرقم، ثم الأمة بالمفهوم السياسي بعد الهجرة في المدينة؛ حيث تزامن وارتبط قيام الدولة النبوية بمفهوم الأمة السياسي الذي تشكل من كل مكونات المجتمع المدني كله من آمن منهم ومن لم يؤمن، في ظل دولة النبوة، كما جاء في صحيفة المدينة التي تُعد أول دستور عرفه العالم، حيث حدد فيها النبي ﷺ الحقوق والواجبات التي على المسلمين ومن معهم من أهل الكتاب، كما في المغازي والسير: (وكتب رسول الله ﷺ كتابا بين المهاجرين والأنصار، وادع فيه يهود وعاهدهم، وأقرهم على دينهم وأموالهم، وشرط لهم واشترط عليهم: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم: إنهم أمة واحدة من دون الناس.. وأن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم...).

تعريف الأمة ومكوناتها:

والأمة في لغة الشارع تطلق على ثلاثة معان رئيسة هي:

١- الأمة بمفهومها الإنساني: وهي أمة الدعوة وهم عموم الإنسانية بعد بعثة النبيﷺ إليها، كحديث: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) ، وحديث: (والله لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بي إلا كان من أهل النار).

٢- الأمة بمفهومها الإيماني: وهي أمة الإجابة، وتعم كل المسلمين كحديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)، وحديث (ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

٣-الأمة بمفهومها السياسي: وتطلق على عموم مواطني دار الإسلام على اختلاف أديانهم، كما في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعا: (من خرج من الطاعة، وفارق الجماعة، فمات؛ مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة، فقُتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي، يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده؛ فليس مني، ولست منه) وفي لفظ: (ويقاتل للعصبية فليس من أمتي).

وفي لفظ: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، لا يتحاشى لمؤمنها، ولا يفي لذي عهدها؛ فليس مني ولست منه) وفي رواية: (فليس من أمتي).

وقد عبّر هذا الحديث بالطاعة عن الدولة والسلطة (من خرج من الطاعة)، وعبّر بالجماعة عن الأمة والمجتمع (وفارق الجماعة)؛ للتأكيد على وجوب وحدة المجتمع والأمة من جهة، ووحدة الدولة والسلطة، من جهة أخرى، وأن الافتراق السياسي

جاهلية تعارض أصول الإسلام، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾، وقال: ﴿وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ﴾.

قال القرطبي في شرح هذا الحديث: (وقوله: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها)، البر: التقي، والفاجر: المسيء، وفيه دليل على أن ارتكاب المعاصي والفجور، لا يخرج عن الأمة).

وقال القاضي عياض في قوله: (لا يتحاشى) (أي: لا يكترث بما يفعله بها، ولا يحذر من عقباه، إنما يقاتل لشهوة بنفسه وغَضَبِها، أو لقومه وعصبته، هذا والله أعلم في الخوارج وأشباههم من القرامطة).

والأمة في هذا الحديث: (ومن خرج على أمتي) جاءت بمعنى الجماعة السياسية، وهم أهل دار الإسلام ومواطنوها من أبرار وفجار مسلمين، وأهل ذمة معاهدين، فكلهم له حرمة الدار إما بالإيمان، أو بالأمان، كما جاء في صحيفة المدينة: (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين، لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم).

قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام -ت ٢٢٤ هـ- في معنى: (وإن يهود بني عوف أمة من المؤمنين): (إنما أراد نصرهم المؤمنين، ومعاونتهم إياهم على عدوهم، بالنفقة التي شرطها عليهم، فأما الدين فليسوا منه في شيء).

فاستعمل الشارع هنا لفظ الأمة بمعنى الجماعة السياسية التي تستوطن المدينة النبوية من مسلمين ويهود.

فالأمة في لغة العرب تطلق ويراد بها الجماعة، فتارة تستخدم في خطاب الشارع وهو الغالب بمعنى أمة الإجابة، وهم الجماعة الإيمانية التي يربطها رابط الإسلام

والإيمان، وتارة بمعنى الجماعة السياسية التي يربطها رابط الدار والمكان، وتارة بمعنى الجماعة الإنسانية كلها التي بعث إليها، وهي أمة الدعوة من آمن به ومن لم يؤمن، كما في الحديث الصحيح: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى).

قال الخطيب التبريزي: (يحتمل أن يراد بالأمة أمة الدعوة، أي: كلهم يدخلون الجنة على التفصيل السابق في باب الإيمان، فالآبي هو الكافر، ويحتمل أن يراد بها أمة الإجابة، فالآبي هو العاصي، استثناه تغليظًا وزجرًا عن المعاصي).

قال المناوي: (والمراد أمة الدعوة فالآبي هو الكافر بامتناعه عن قبول الدعوة، وقيل أمة الإجابة فالآبي هو العاصي منهم).

فقوله ﷺ: (من خرج على أمتي) وتفصيله لمكونات الأمة (برها وفاجرها... وذي عهدها) يؤكد أنه أراد أمة دار الإسلام جميعا، بكل مواطنيها مسلميها ومعاهديها، على اختلاف أديانهم، فالخروج على الأمة ومفارقة جماعتها - وهم أكثريتها - وقتال برها وفاجرها ومعاهدها إنما هي حال أهل الجاهلية، وليست من الإسلام وشريعته في شيء!

حقوق الأمة:

وللأمة بكل مفهوم وارد هنا حقوقها، فللأمة بمفهومها الإنساني: حقوق الإنسان من الرحمة والعدل والإحسان.

وللأمة بمفهومها السياسي حقوق أخصّ من الولاية السياسية، بما تقتضيه من النصرة والأسوة، كما ورد في صحيفة المدينة.

وللأمة بمفهومها الإيماني حقوق أخصّ وهي حقوق المسلم على المسلم، سواء كان في دار الإسلام أو غير دار الإسلام.

أحكام الأمة السياسية:

وللأمة بمفهومها السياسي هنا أحكام شرعية كثيرة ومنها:

١- وحدة المسئولية السياسية للأمة واشتراكها في الذمة:

وهذا أصل من أصول الإسلام السياسية، وأثر من آثار الولاية العامة للأمة، فهذه الولاية التي ثبتت لهم بمجموعهم كأمة، تثبت كذلك لأفرادهم وآحادهم في صور فرعية كثيرة، ومن أبرزها: أن أمان الواحد منهم يجري على جميعهم حتى على الإمام العام، لما تواتر عن النبي ﷺ قوله: (ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: (فقوله ﷺ: "يسعى بذمتهم أدناهم"، هو العهد الذي إذا أعطاه رجل من المسلمين أحدا من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نقضه، ولا رده، حتى جاءت سنة النبي ﷺ بذلك في النساء).

وقال المهلب: (معنى قوله: "ذمة المسلمين واحدة" أي: من انعقدت عليه ذمة من طائفة من المسلمين أن الواجب مراعاتها من جماعتهم، إذا كان يجمعهم إمام واحد).

وقال ابن المنذر: (الذمة: الأمان، يقول: إن كل من أمن أحدا من الحربيين جاز أمانه على جميع المسلمين، دنيا كان أو شريفا، حرا كان أو عبدا، رجلا أو امرأة، وليس لهم أن يخفروه، واتفق مالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبو ثور على جواز أمان العبد قاتل أو لم يقاتل، واحتجوا بقوله ﷺ: "يسعى بذمتهم أدناهم"...).

وقال الباجي: (ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسلم يعقل الأمان فجاز أمانه كالإمام).

فلا فرق في هذا الحق السياسي بين الإمام والمرأة الضعيفة والطفل المراهق والعبد الرقيق، فصار أدنى واحد من المسلمين له من الذمة ما للإمام العام بموجب الأخوّة الإيمانية ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وبموجب الولاية السياسية، التي يشتركون فيها ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ﴾، ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ﴾.

وقال القرطبي في معنى حديث: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم): (وقوله: "وذمة المسلمين واحدة"؛ أي: من عقد من المسلمين أمانا، أو عهدا لأحد من العدو، لم يحل لأحد أن ينقضه... وقوله "يسعى بذمتهم أدناهم"؛ أي: أقلهم منزلة في الدنيا، وأضعفهم، وهو حجة لمن أجاز أمان العبد والمرأة).

وقال العيني: (قوله: "يسعى بها أدناهم" يعني أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر، شريف أو وضيع، فإذا أمّن أحد من المسلمين كافرا، وأعطاه ذمته، لم يكن لأحد نقضه، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد، لأن المسلمين كنفس واحدة).

ولا فرق في ذلك بين بذل الأمان للعدو المحارب الخارجي، أو للمسلم الباغي داخل دار الإسلام، كما قال السرخسي: (وإذا أمّن الرجل من أهل العدل رجلا من أهل البغي جاز أمانه؛ لأن وجوب قتل الباغي لا يكون أقوى من وجوب قتل المشرك، ثم هناك يصح أمان واحد من المسلمين لقوله ﷺ: "يسعى بذمتهم أدناهم" فكذلك ها هنا،

ولأنه ربما يحتاج إلى أن يناظره فعسى أن يتوب من غير قتال، ولا يتأتى ذلك ما لم يأمن كل واحد منهما من صاحبه).

فلا يحل في حال الاقتتال الداخلي في دار الإسلام أن يمنع المتقاتلون من بذل الأمان لبعضهم، ويجب تأمين كل من طلب الأمان، ويحرم نقض أمانه إذا أمّنه أحد.

وهذا الحق السياسي في بذل الأمان للعدو الأجنبي حال الحرب أثبته الإمام الأوزاعي حتى للذمي فقال: (إن غزا الذمي مع المسلمين فأمّن أحدا، فإن شاء الإمام أمضاه، وإلا فليرده إلى مأمنه).

وإنما استصحب الأوزاعي هنا أحكام دار الإسلام حيث الذمي من أهلها، فأثبت له ما يثبت للمسلم من حقوق، إذا اشترك في القتال، لما تقرر أن لغير المسلمين ما للمسلمين، وعليهم ما عليهم، بموجب عقد الذمة، وحقوق الدار ومواطنتهم فيها.

فكل من ثبت له عقد الذمة بالإيمان، أو عقد الذمة بالأمان، وصار من أهل دار الإسلام، فإنه لا ينتقض عقده الذي ثبت له بذمة الله ورسوله وذمة المؤمنين جميعا.

فأهل الذمة في دولة الإسلام مواطنون لهم كامل حقوق المواطنة التي حددها الإسلام، ومصطلح (أهل الذمة) مصطلح تشريفي، فيه تكريم وتشريف بعهد الله وعهد رسوله لكل رعايا دار الإسلام، سواء المسلمين منهم وغير المسلمين، فالذمة من الذمام وهي الحرمة والضمانة، فلهم ذمة الله وحرمته، وذمة رسوله ﷺ، كما هو الشأن في المسلمين أيضا كما في الحديث الصحيح: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، فذلك المسلم، الذي له ذمة الله ورسوله، فلا تخفروا الله في ذمته).

فجعل النبي ﷺ المسلمين أيضا من أهل ذمة الله ورسوله، وجعل لهم حرمة وذماما وعهدا وأمانا حتى لا يعتدى عليهم في دولة الإسلام وداره، ومثله كتاب النبي إلى همدان وأهل اليمن: (إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله، أن محمدا رسول الله، وأقمتم الصلاة، وآتيتم الزكاة، فإن لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم وعلى أموالكم وعلى أرضكم، غير مظلومين ولا مضيق عليكم).

وجاء في الصحيح في شأن أهل الذمة من غير المسلمين قوله ﷺ: (من قتل معاهدا لم يجد رائحة الجنة).

وفي لفظ: (من قتل معاهدا له ذمة الله ورسوله، فقد أخفر ذمة الله، لا يرِح رائحة الجنة).

وفي حديث آخر: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعه إلى صدره، ألا ومن قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله حرم الله عليه ريح الجنة).

فالمسلمون لهم ذمة الله ورسوله بعقد الإيمان، وغير المسلمين لهم ذمة الله ورسوله بعقد الأمان، ومن هنا قرر الفقهاء قاعدة (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، كما جاء عن علي رضي الله عنه قال: (من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا)، وفي رواية: (إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا).

وقد حدد عرفة بن الحارث رضي الله عنه حقوق أهل الذمة في دولة الإسلام فقال: (إنما أعطيناهم الذمة على أن نخلي بينهم وبين كنائسهم يقولون فيها ما بدا لهم، وأن

لا نحملهم ما لا يطيقون، وإن أرادهم عدو قاتلناهم من ورائهم، ونخلي بينهم وبين أحكامهم، إلا أن يأتوا راضين بأحكامنا فنحكم بينهم بحكم الله وحكم رسوله، وإن غيبوا عنا لم نعرض لهم فيها، قال عمرو بن العاص: صدقت).

فلا يتعرض بأذى لغير المسلمين من مواطني دار الإسلام، ولا تنقض حقوقهم، بدعوى تجديد عقد الذمة لهم، ممن تغلب على الدار والدولة، إذ عقدهم مؤبد بذمة الله ورسوله والمؤمنين جميعا، لا يحل نقضه بالشبه، أو بدعوى تغيّر الدول وسقوطها، إذ سقوط الدول وتغيرها لا يغير من أحكام دار الإسلام، ولا من ذمة المسلمين شيئا، فكذلك لا يغير من ذمة غير المسلمين، فالجميع سواء، في حقوق الدار والمواطنة.

وجاء في شرح السرخسي للسير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢هـ - ١٨٩هـ): (لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم، وهم صاروا من أهل دار الإسلام، ألا ترى أن الإحراز بعقد الذمة للمال والنفس في حكم الضمان والعقوبة، بمنزلة الإحراز الذي للمسلم، فيستوي الحكم في وجوب الاتباع... والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء).

ويترتب على ذلك وجوب الدفع عن أهل الذمة وحمايتهم، ورد الظلم عنهم، حتى نص الفقهاء بأن المقتول دفاعا عن المظلوم منهم شهيد، كما قال السمرقندي الحنفي -ت ٥٣٩هـ -: (من قتل في المعركة أو غيرها، وهو يقاتل عدوا من الكفار المحاربين، أو قطاع الطريق، أو البغاة، أو قتل بسبب دفع القتل عن نفسه، أو عن أهله، أو عن المسلمين، أو أهل الذمة، فإنه يكون شهيدا، لأن هؤلاء في معنى شهداء أحد؛ لوجود القتل ظلما، ولا يوجد في قتلهم عوض دنياوي).

٢- ولاية الأمة على أرضها:

ومن حقوق الأمة التي جعله الله لها، حقها في أرضها التي أورثها الله إياها واستخلفها فيها، كما وعدها بقوله تعالى: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ﴾، وعبّر عن ذلك النبي ﷺ بقوله: (اعلموا أن الأرض لله ولرسوله وللمؤمنين)، وقال الفاروق كما في صحيح البخاري: (والله إنها لبلادهم، عليها قاتلوا في الجاهلية، وعليها أسلموا، ولولا إبل الصدقة ما حميت لهم شبرا)!

وقد جعل الله أرض الإسلام كلها ملكا للأمة، ووقفا عليها، إلى يوم القيامة، لا يحق لأحد أن يتنازل عنها أو عن شيء منها لعدوها، كما في الحديث الصحيح عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهلكها بسنة عامة، وأن لا يسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم).

٣- ولاية الأمة على نفسها وأرضها، فالأمة والجماعة أصل، والدولة والطاعة للسلطة فرع:

فالأمة والجماعة هي أصل الإسلام، فبها تحقق ظهوره كدعوة في مكة، ثم ظهوره كدولة في المدينة، فهو دين الاجتماع والوحدة، كتعبير عن حقيقة التوحيد التي جاء بها الإسلام، ابتداءً من توحيد الله ﴿أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾، ثم تأكيد وحدة النوع الإنساني، وأن الإنسان من أصل واحد ﴿اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾،

ثم وحدة الدين والشرائع ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، وكما في الصحيحين: (الأنبياء إخوة دينهم واحد)، وانتهاءً بوحدة المجتمع السياسية، كما قال ﷺ: (إن الله يرضى لكم ثلاثا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم).

وقد عبّر عن هذه الحقيقة الخليفة الراشد عمر الفاروق بقوله: (يا معشر العرب إنه لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا إمامة، ولا إمامة بلا طاعة).

والجماعة: هي الأمة، وهي العامة، التي أمر النبي ﷺ بالنصيحة لها كما للأئمة، فقال كما في الصحيح: (الدين النصيحة: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم).

وكما قال علي بعد أن بايعه الناس: (هذه بيعة عامة، فمن ردها رغب عن دين المسلمين، واتبع غير سبيلهم).

وقال لمن خرجوا عليه: (فلمَ تضللون عامة أمة محمدﷺ؟ وخير الناس فيّ حالا النمط الأوسط فالزموه، والزموا السواد الأعظم، فإن يد الله على الجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشاذ من الناس للشيطان، كما أن الشاذ من الغنم للذئب).

وقد احتج القعقاع بن عمرو على من خرجوا على عثمان بأنه: (كيف يستعفي الخاصة من أمر رضيته العامة).

وكما قال عمر بن عبد العزيز: (إذا رأيت قوما يتناجون بأمر دون عامتهم، فهم على تأسيس ضلالة)، وفي لفظ: (دون العامة).

٤- قوامة الأمة باختيار السلطة والرقابة عليها:

فقد جعل الله الأمر شورى بين المسلمين جميعا، كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾.

فجعل الله الأمر شورى بين المسلمين جميعا، وأضافه إليهم إضافة استحقاق، بحكم الولاية العامة التي جعلها الله لهم وفيهم وبينهم، كما قال عمر: (الإمارة شورى بين المسلمين)، وقال كما في صحيح البخاري في آخر خطبة خطبها بمحضر الصحابة جميعا، بعد رجوعه من الحج، وتحذيره ممن يريد بيعة بعض كبار الصحابة كخليفة بعد وفاته: (إني قائم العشية فمحذر الناس هؤلاء الذين يريدون أن يغصبوهم حقهم -أو أمرهم- من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له، ولا الذي بايعه، تغرة أن يقتلا)!

وفي رواية ابن حبان في صحيحه: (إني لقائم إن شاء الله العشية في الناس فمحذرهم هؤلاء الذين يغتصبون الأمة أمرهم)!

وكما جعل الله الولاية العامة للأمة كلها، والأمر شورى بينهم جميعا، ليختاروا من يسوس شئونهم في الخلافة أو الإمارة العامة، جعل كذلك الرقابة والمحاسبة لهم، كما قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾، وكما في حديث سلمة بن الأكوع، قال: (كنا مع النبي ﷺ فمُرّ عليه بجنازة، فأُثنِيَ عليها بثناء حَسن، فقال: وجبت! ومُرَّ عليه بجنازة أخرى، فأُثنِيَ عليها دون ذلك، فقال: وجبت! قالوا: يا رسول الله، ما وجبت؟ قال: الملائكة شُهداء الله في السماء، وأنتم شهداء الله في الأرض،

فما شهدتم عليه وجب. ثم قرأ: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾).

فلجماعة المسلمين سلطانها وقوامتها وولايتها العامة حتى على الإمام الذي تختاره بالشورى والرضا، ثم هي الرقيب عليه حتى تنتهي ولايته، كما في الصحيح: (وأن نقوم بالحق لا نخاف لومة لائم)، وكما قال أبو بكر في أول خطبة: (وإذا أسأت فقوموني)، وكما في قصته حين أقطع الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن أرضا، وكتب لهما كتابا بذلك، فأرادا من عمر أن يشهد عليه، فاعترض على الإقطاع، ورفض الكتاب!

(فأقبلا إلى أبي بكر وهما متذمران.

فقالا: والله ما ندري أنت الخليفة أم عمر؟

فقال: بل هو لو كان شاء!

فجاء عمر مغضبا حتى وقف على أبي بكر.

فقال: أخبرني عن هذه الأرض التي أقطعتها هذين الرجلين! أرض لك خاصة؟ أم هي بين المسلمين عامة؟

قال: بل هي بين المسلمين عامة.

قال: فما حملك على أن تخص هذين بها دون جماعة المسلمين؟

قال: استشرت هؤلاء الذين حولي فأشاروا عليّ بذلك.

قال: استشرت هؤلاء الذين حولك! أكل المسلمين أوسعت مشورة ورضا!؟

قال: فقال أبو بكر: قد كنت قلت لك إنك أقوى على هذا الأمر مني ولكنك غلبتني).

فقد أبطل عمر تصرف أبي بكر محتجا على بطلانه بقاعدة حقوق الجماعة وولاية الأمة (أكل المسلمين أوسعت رضا ومشورة؟)، فالتصرف في مصالح الأمة لا يكون إلا عن رضاها وشوراها، فالجماعة والأمة أسبق وجودا، وأنفذ ولاية، من الدولة والإمامة والسلطة، وحقوق الأمة أثبت عقدا من حقوق الإمامة، وهي حقوق الله التي جعلها لها، والتي جعلها مقدمة على حقوق السلطة، بما في ذلك حق الأمة في اختيار الإمام بالشورى، والتحري عن تحقق شروط الإمامة فيه وصفاته التي تؤهله للسلطة.

كما قال القاضي الماوردي الشافعي -ت ٤٥٠ هـ -: (وإذا قام الإمام بما ذكرناه من حقوق الأمة، فقد أدى حق الله تعالى فيما لهم وعليهم، ووجب له عليهم حقان: الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله).

وقال القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي -ت ٤٥٨ هـ -: (وإذا قام الإمام بحقوق الأمة وجب له عليهم: الطاعة، والنصرة، ما لم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة، والذي يخرج به عن الإمامة شيئان: الجرح في عدالته، والنقص في ذلك بما يقتضي صحة الإمامة).

فقدّم القاضيان الشافعي والحنبلي استيفاء حقوق الأمة قبل حقوق الإمامة، وحقوق الأمة هنا هي الحقوق العشرة، ومنها حقوق الله، لأن إقامتها من حقوق الأمة على الإمام، وهي: (حفظ الدين على أصوله - تنفيذ الأحكام القضائية - حماية الأمة وتحقيق الأمن - إقامة الحدود وحفظ حقوق العباد - تأمين الحدود - جهاد العدو -

جباية الأموال بالحق - تقسيم المال على أهله بالعدل - تولية الأكفاء - مباشرة الأمور بنفسه).

فجعلا قيام الإمام بأداء حقوق الأمة [التي هي حقوق لله التي شرعها وأوجبها عليه لصالح الأمة] شرطا لوجوب طاعته وتقرر حقه عليها.

وكذا من حقوق الأمة التي تشترط لصحة عقد الإمامة واستدامته تحقق صفات القدرة في الإمام للقيام بحقوقها، كما قال الماوردي الشافعي -ووافقه أبو يعلى الحنبلي- في الصفات الخلقية التي يجب تحققها في الإمام: (والقسم الثاني: ما يمنع من عقد الإمامة ومن استدامتها، وهو ما يمنع من العمل كذهاب اليدين، أو من النهوض كذهاب الرجلين، فلا تصح معه الإمامة في عقد، ولا استدامة؛ لعجزه عما يلزمه من حقوق الأمة في علم أو نهضة.

والقسم الثالث: ما يمنع من عقد الإمامة، واختلف في منعه من استدامتها، وهو ما ذهب به بعض العمل، أو فقد به بعض النهوض، كذهاب إحدى اليدين أو إحدى الرجلين، فلا يصح معه عقد الإمامة، لعجزه عن كمال التصرف، فإن طرأ بعد عقد الإمامة ففي خروجه منها مذهبان للفقهاء...

والقسم الرابع: ما لا يمنع من استدامة الإمامة، واختلف في منعه من ابتداء عقدها وهو ما شان وقبح ولم يؤثر في عمل ولا في نهضة، كجدع الأنف وسمل إحدى العينين، فلا يخرج به من الإمامة بعد عقدها لعدم تأثيره في شيء من حقوقها.

وفي منعه من ابتداء عقدها مذهبان للفقهاء... ليسلم ولاة الملة من شين يعاب، ونقص يزدرى، فتقل به الهيبة، وفي قلتها نفور عن الطاعة، وما أدى إلى هذا فهو نقص في حقوق الأمة).

فعَلّلا عدم صحة عقد الإمامة ابتداء لمن كان فيه عيب خلقي يشينه، حفاظا على كمال (حقوق الأمة)، حتى لا يلحق حقوقها نقص!

أثر الأمة والجماعة في تحديد دار العدل:

وكما أن حقوق الأمة واستيفاءها هو الأصل في تحقق شرعية الإمام والسلطة السياسية، ووجوب طاعة الإمام العام؛ كذلك الأمة هي الأصل في تحديد دار العدل، وتمييزها عن دار الظلم والبغي، فلزوم جماعة المسلمين مع كونه من أصول الدين، كذلك هو من أصول الأحكام السياسية والفقهية؛ لما له من أثر في وصف الدار والأرض التي اجتمع أكثرهم فيها، وما يترتب عليها من أحكام، كما قال أبو عمرو الداني في بيان أصل أهل السنة: (ومن قولهم: إن من فرائض الدين لزوم جماعة المسلمين، وترك الشذوذ عنهم، والخروج من جملتهم قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾).

فالخلافة لا حقيقة لها إلا باجتماع الأمة أو أكثرها وهو ﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، ولا تقوم إلا مع الجماعة وبالجماعة والعامة، وكلاهما أصل من أصول الدين، ولهذا يفرق الفقهاء بين دار العدل ودار البغي، بالجماعة، وهم أكثر الأمة، كما قال الشهرستاني: (كل من خرج على الإمام الحق الذي اتفقت الجماعة عليه يسمى خارجيا، سواء كان

الخروج في أيام الصحابة على الأئمة الراشدين، أو كان بعدهم على التابعين بإحسان والأئمة في كل زمان).

فاشترط شرطين: (الإمام الحق) و(اتفاق الجماعة عليه).

وكذا قال القاضيان الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي: (وإن كان أهل البغي قد نصبوا لأنفسهم إماما دخلوا في بيعته، وانقادوا لطاعته، فالإمام المأسور في أيديهم خارج من الإمامة بالإياس من خلاصه؛ لأنهم قد انحازوا بدار تفرد حكمها عن الجماعة، وخرجوا بها عن الطاعة، فلم يبق لأهل العدل بهم نصرة، وللمأسور معهم قدرة، وعلى أهل الاختيار في دار العدل أن يعقدوا الإمامة لمن ارتضوا لها).

وقالا أيضا: (وإذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفرادا متفرقين تنالهم القدرة، وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود).

فأهل البغي يعرفون بوصفين: مفارقة الجماعة والأمة، والخروج عن الطاعة والدولة، وهذا ما يدل عليه حديث حذيفة في الصحيحين: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)، فقدّم لزوم الجماعة والأمة، وأضاف الإمام للجماعة، إضافة تعريف به، إذ شرعية الإمام فرع عن وجود الأمة واجتماعها عليه، والأمة وحقوقها أسبق وجودا من السلطة وحقوقها، فلو قامت طائفة أخرى ونصبت إماما، كان فعلهم محرما، وإمامته باطلة، لمخافتهم جماعة المسلمين وأكثرية الأمة.

ولهذا كانت الأمة مرحومة ومعصومة بالاجتماع، فلا تجتمع على باطل، بينما لا عصمة للأئمة، بل ورد في النصوص الخوف منهم، كما في حديث: (أخوف ما أخاف على أمتي الأئمة المضلون)، وفي لفظ: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين).

وجاء في حديث آخر: (أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث: حيف الأئمة...).

وفي رواية: (جور السلطان)!

ودعا على من شق على أمته فقال: (اللهم من رفق بأمتي فارفق به، ومن شق عليهم فشق عليه).

قال الإمام السرخسي الحنفي -ت ٤٨٤ هـ-: (فإن كان المسلمون مجتمعين على واحد، وكانوا آمنين به، والسبيل آمنة، فخرج عليه طائفة من المسلمين، فحينئذ يجب على من يقوى على القتال أن يقاتل مع إمام المسلمين الخارجين).

فالاجتماع والائتلاف السياسي أصل من أصول الإسلام، لا تتحقق الخلافة العامة للأمة، ولا الخلافة الخاصة للأئمة إلا به، وبعد تحققه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أَوْجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله... أحدها ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم... والتفرق والاختلاف، المخالف للاجتماع والائتلاف، حتى يصير بعضهم يبغض بعضا، ويعاديه... وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن، والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة، حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرمها الله ورسوله، والاجتماع والائتلاف من أعظم الأمور التي أوجبها الله ورسوله... قال تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ

اللهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بِيْنِكُمْ﴾، وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾، وقال: ﴿إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾، وهذا الأصل العظيم: وهو الاعتصام بحبل الله جميعا وأن لا يتفرق، هو من أعظم أصول الإسلام ومما عظمت وصية الله تعالى به في كتابه، ومما عظم ذمه لمن تركه من أهل الكتاب وغيرهم، ومما عظمت به وصية النبي ﷺ في مواطن عامة وخاصة مثل قوله: (عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة)، وقوله: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة قيد شبر؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه)... وقوله: (من جاءكم وأمركم على رجل واحد منكم يريد أن يفرق جماعتكم؛ فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان)، وباب الفساد الذي وقع في هذه الأمة، بل وفي غيرها، هو التفرق والاختلاف، فإنه وقع بين أمرائها وعلمائها من ملوكها ومشايخها وغيرهم من ذلك ما الله به عليم).

فالطاعة حتى للإمام الجائر، والصبر على جوره، إنما شرع كل ذلك حفاظا على اجتماع الأمة ووحدتها، فلا يتصور القتال والطاعة مع من يزيد فرقتها فرقة، ويسفك دماءها، ويزيد على ما قسمه العدو الخارجي من دولها تقسيما وتشرذما، بدعوى لزوم بيعته ووجوب طاعته!

٥- ثبوت خيرية هذه الأمة لعموم المسلمين :

فالخيرية التي ثبتت لهذه الأمة هي خيرية لعموم المسلمين كأمة، توجب لهم حقوقا عامة، كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾.

قال ابن جرير الطبري: (إذْ كان الله جلّ ثناؤه قد فضّل أمّة نبينا محمد ﷺ على سائر الأمم الخالية، وأخبرهم بذلك في قوله: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ فمعلومٌ بذلك أن بَني إسرائيل في عصر نبينا لم يكونوا -مع تكذيبهم به ﷺ- أفضلَ العالمين، بل كانَ أفضلَ العالمين في ذلك العصر وبعدَه إلى قيام الساعة، المؤمنون به المتَّبِعون منهاجهُ، دون من سِواهم من الأمم المكذِّبة الضالة عن منهاجه).

وقد احتج الطبري في تفسيره للآية بحديث حكيم بن معاوية الصحيح: (أنه سمع النبي ﷺ يقول، في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾، قال: أنتم تتمون سبعين أمة، أنتم خيرها وأكرمها على الله).

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا يا رسول الله ما هو؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم).

وهذه الخيرية ثابتة لأول هذه الأمة وآخرها، كما في الحديث عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره).

وقد جعل الله ولايته وولاية رسوله وولاية المؤمنين واحدة، وحزبهم واحدا، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ . وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾.

وقال: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾.

وعن عائشة قالت: سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا: (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئا فرفق بهم فارفق به).

وهذا مبني على أصل عظيم من أصول الإسلام وهو أن حقوق الإسلام وأخوة أهل الإيمان لا تزول بالمعاصي، وأن جهادهم وعملهم الصالح لا يحبط بما يقع منهم من ظلم وبينهم من تظالم؛ لعموم النصوص كما في الصحيحين: (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة)، وكما في المسند والسنن بإسناد صحيح: (المسلمون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم).

فالأمة كلها بمجموعها مخاطبة بأحكام الجهاد في سبيل الله، كما خاطبها الله بالصلاة والزكاة والصيام والحج، وهي الموعودة كلها بمجموعها بالاستخلاف في الأرض، والظهور على الأمم، فلا تختص فئة باسم الجهاد وأحكامه من دون الأمة، ولا تختص بالاستخلاف في الأرض من دونهم، ولا يفرق في أحكامه بين أهل الإسلام، كما لا يفرق بينهم في سائر الفرائض، بدعوى اختلاف الجماعات والمناهج، فالأحكام الشرعية العامة منوطة باسم الإسلام العام، فكل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله مخاطب بكل أحكامها، وموعود بكل ما ورد في فضل العمل بتلك الأحكام، مهما وقع منه قصور، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ﴾، فقد صحّ عن ابن عباس كما رواه ابن جرير الطبري في تفسير الآية قال: (هم أمة محمدﷺ

ورثهم الله كل كتاب أنزله؛ فظالمهم يغفر له، ومقتصدهم يحاسب حسابا يسيرا، وسابقهم يدخل الجنة بغير حساب).

وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال: (هذه الأمة ثلاثة أثلاث يوم القيامة؛ ثلث يدخلون الجنة بغير حساب، وثلث يحاسبون حسابا يسيرا، وثلث يجيئون بذنوب عظام حتى يقول: ما هؤلاء؟ وهو أعلم تبارك وتعالى، فتقول الملائكة: هؤلاء جاءوا بذنوب عظام إلا أنهم لم يشركوا بك، فيقول الرب: أدخلوا هؤلاء في سعة رحمتي، وتلا عبد الله هذه الآية ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾).

وروى بأسانيد صحيحة عن كعب: (إن الظالم لنفسه، والمقتصد، والسابق بالخيرات من هذه الأمة كلهم في الجنة، ألم تر أن الله يقول: ﴿ث ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا... ﴾ حتى بلغ قوله: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾).

وروي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (سابقنا سابق، ومقتصدنا ناج، وظالمنا مغفور له).

ورجّح هذا ابن جرير الطبري، ثم رد على من استشكل ذلك فقال (فإن قال قائل: فإن قوله: ﴿يَدْخُلُونَهَا﴾ إنما عنى به المقتصد والسابق! قيل له: وما برهانك على أن ذلك كذلك من خبر أو عقل؟ فإن قال: قيام الحجة أن الظالم من هذه الأمة سيدخل النار، ولو لم يدخل النار من هذه الأصناف الثلاثة أحد وجب أن لا يكون لأهل الإيمان وعيد؟ قيل: إنه ليس في الآية خبر أنهم لا يدخلون النار، وإنما فيها إخبار من الله تعالى ذكره أنهم يدخلون جنات عدن، وجائز أن يدخلها الظالم لنفسه بعد عقوبة الله إياه

على ذنوبه التي أصابها في الدنيا، وظلمه نفسه فيها بالنار أو بما شاء من عقابه، ثم يدخله الجنة، فيكون ممن عمّه خبر الله جل ثناؤه بقوله: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾.

وقد روي عن رسول الله ﷺ بنحو الذي قلنا في ذلك أخبار وإن كان في أسانيدها نظر مع دليل الكتاب على صحته على النحو الذي بينت).

وعلى هذا القول أكثر أهل التفسير والفقهاء، قال ابن كثير في تفسيره (والصحيح أن الظالم لنفسه من هذه الأمة، وهذا اختيار ابن جرير، كما هو ظاهر الآية، وكما جاءت به الأحاديث عن رسول الله ﷺ من طرق يشد بعضها بعضا، فإن الآية عامة في جميع الأقسام الثلاثة في هذه الأمة).

فثبت دخول عموم المسلمين في مفهوم الأمة بأقسامهم الثلاث السابق، والمقتصد، والظالم لنفسه.

وما زال المسلمون والأئمة الفقهاء والمحدثون طوال عصورهم يجاهدون مع الأمراء، ويفتحون الأرض، ويظهرون على الأمم، ويدفعون عن البيضة مع كل إمام كان برا أو فاجرا، لم يتعطل الجهاد قط، ولا يمتنع أحد منهم من القتال الواجب لفقد الإمام لصفة العدالة، ولم يقل أحد قط منهم بأن ذلك من الركون للظالمين..

قال ابن قدامة الحنبلي في الكافي ٤/ ١٣٤: (ويغزى مع كل بر وفاجر، لقول رسول الله ﷺ "الجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا"، رواه أبو داود؛ ولأن تركه مع الفاجر يفضي إلى تعطيل الجهاد وظهور العدو.

وقال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع القائد إذا عرف بالهزيمة، وتضييع المسلمين، فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر، والغلول، يغزى معه إذا كان له شفقة وحيطة

على المسلمين. إنما فجوره على نفسه، ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" متفق عليه)

وقال في المغني ٩/ ٢٠٠: ((ويغزى مع كل بر وفاجر) يعني مع كل إمام. قال أبو عبد الله وسئل، عن الرجل يقول: أنا لا أغزو ويأخذه ولد العباس، إنما يوفر الفيء عليهم، فقال: سبحان الله، هؤلاء قوم سوء، هؤلاء القعدة، مثبطون جهال، فيقال: أرأيتم لو أن الناس كلهم قعدوا كما قعدتم، من كان يغزو؟ أليس كان قد ذهب الإسلام؟ ما كانت تصنع الروم؟ ولأن ترك الجهاد مع الفاجر يفضي إلى قطع الجهاد، وظهور الكفار على المسلمين واستئصالهم، وظهور كلمة الكفر، وفيه فساد عظيم، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الأَرْضُ﴾ قال أحمد: لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة وتضييع المسلمين، وإنما يغزو مع من له شفقة وحيطة على المسلمين.

فإن كان القائد يعرف بشرب الخمر والغلول، يغزى معه، إنما ذلك في نفسه).

فلا يفرق الفقهاء قط في جهاد الدفع خاصة بين المجاهدين من المسلمين، بالنظر إلى أسمائهم، وراياتهم، ودولهم، وحكوماتهم، فالدفع واجب عليهم كلهم على حد سواء، وقتالهم كلهم جهاد في سبيل الله، لا فرق بين صالح وظالم، وقتيلهم شهيد في سبيل الله؛ لأنهم كلهم أمة واحدة، وذمتهم واحدة.

خطورة غياب مفهوم الأمة:

وقد أدّى الخلل في هذا الأصل العظيم إلى ظهور أول الفرق التي خرجت على الأمة وهم الخوارج، الذين وصفهم النبي ﷺ بأبرز صفاتهم فقال: (يقاتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)!

فلما اختل عند هذه الطائفة هذا الأصل العظيم من أصول الدين، وفرّطوا في أصل أخوة المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، استحلوا من الأمة ما حرم الله عليهم، فوقعوا فيما حذرمنه النبي ﷺ في قوله: (ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاش من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه).

فيجب مراعاة سعة الأمة وتعدد مكوناتها، حتى لم تكتف بمذهب فقهي واحد قديما بل تعددت مذاهبها الفقهية إلى أكثر من عشرة مذاهب ومدارس فقهية، ولا جماعة دعوية واحدة حديثا حتى صارت تعج بالجماعات لكثرة فروض الكفايات، لما جبل الله عليه عباده من اختلاف عقولهم وفهومهم ورغبات نفوسهم لحكمة يريدها سبحانه وتعالى فيهم ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾، ولهذا أوجب الشورى بينهم جميعا وجعلها فريضة كالصلوات والزكاة ﴿وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ ليكمل بعضهم نقص بعض ويكمل بعضهم ببعض.

٦- ثبوت العصمة لمجموع الأمة في البلاغ والثبات على الحق:

وقد جعل الله العصمة للأمة وجماعتها كلها، كما في حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (إن الله لا يجمع أمتي، أو قال أمة محمد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذّ إلى النار).

وفي حديث حذيفة في الصحيحين جعل العصمة من الفتن العامة في لزوم الأمة الواحدة والخلافة الواحدة: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم).

وفي الصحيحين: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق).

٧- وسطية الأمة وعدالتها:

وأمة الإسلام بكل شعوبها ومكوناتها هي الأمة الوسط التي جعلها الله شهيدة على الأمم، فهي آخر الأمم الحاملة للرسالة الخاتمة، وهي خيرها كما قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: (﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ﴾ والوسط: العدل) والعدل هم خيار الناس وعدولهم وأفاضلهم.

فمن أثنت عليه خيرا؛ فهو على خير، ومن أثنت عليه شرا؛ فهو على شر! سواء كان سلطة أو جماعة أو فردا! كما في الصحيح: (أنتم شهداء الله في أرضه)!

٨- ثبوت أحكام الأمة وفضلها في الآخرة:

وقد تواترت النصوص في بيان عظم شأن هذه الأمة عند الله في أحكام الدنيا الشرعية، وأحكام الآخرة الخبرية القدرية، كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صحيح مسلم أن النبي ﷺ رفع يديه، وقال: (اللهم أمتي أمتي وبكى، فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد وربك أعلم، فسله ما يبكيك؟ فأتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فسأله، فأخبره رسول الله ﷺ بما قال وهو أعلم، فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد فقل إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لكل نبي دعوة مستجابة، فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا).

وهذه الشفاعة تعم الأمة كلها برها وفاجرها، كما في الحديث عن أبي ذر رضي الله عنه -في صحيح البخاري- قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني آت من ربي فأخبرني -أو قال: بشرني- أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق).

وفي حديث الشفاعة الطويل -كما في صحيح البخاري- (فيأتون عيسى فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد ﷺ، فيأتوني فأقول: أنا لها، فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن، فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان، فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع

رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة، أو خردلة من إيمان فأنطلق فأفعل، ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخرله ساجدا، فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من النار).

وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني آت من عند ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة، وبين الشفاعة، فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا).

وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

أثر تراجع مفهوم الأمة في الواقع المعاصر:

لقد أكدت النصوص والوقائع التاريخية كلها أن الوعد بالنصر والاستخلاف هو للأمة بمجموعها، فهي الأمة المرحومة المنصورة؛ كما في الحديث: (رأيت مشارق الأرض ومغاربها، وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها)، فهي التي ستملك وتسود، ويوم القيامة يقول النبي ﷺ: (اللهم أمتي أمتي)!

وهي المعصومة من الانحراف بمجموعها (لا تجتمع أمتي على ضلالة).

وهي الجماعة المأمور في كل الأحاديث بلزومها؛ كما في الصحيحين: (الزم جماعة المسلمين وإمامهم)!

وهي المحفوظة من أن تهلك أو تندثر إلى يوم القيامة، لتظل حجة الله قائمة بهم إلى قيام الساعة، كما في حديث: (سألت ربي ألا يهلك أمتي بسنة عامة، ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستبيح بيضتهم فأعطانيها)!

والجماعات المعاصرة مهما اجتهدت؛ فليست هي الأمة بل هي جزء منها، وليست معصومة من الانحراف، ولا موعودة بالنصر بعينها، ولا بالحفظ العام؛ بل ذلك كله موعودة به الأمة بمجموعها! وأحاديث الطائفة المنصورة دليل على عصمة الأمة بمجموعها، لا على عصمة طائفة بعينها؛ إذ لا تجتمع الأمة كلها على ضلالة، ولا على باطل؛ لوجود طائفة فيها ومنها منصورة، وهي طائفة غير معينة بأشخاص؛ بل موصوفة بأوصاف، لا ينفك يوجد في كل فئات الأمة ومكوناتها من يتصف بها؛ كالجهاد بالقتال والسنان، والعلم والبيان، ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ﴾.

ولهذا احتج الأئمة على حجية الإجماع وعصمة الأمة بحديث الطائفة المنصورة، الذي يفيد بأن الأمة لا يمكن لها أن تضل كلها عن الحق لوجود طائفة منها قائمة به ظاهرة بالحق به؛ دون تحديدها بجماعة واحدة، لتشترك الأمة كلها بهذه الصفة والفضل، فكل من جاهد لنصرة هذا الدين؛ فهو من الطائفة المنصورة من كل مكونات الأمة!

فالأمة هي القيّم على الجميع، وهي التي تشهد عليهم وعلى أدائهم، فمن أحسن؛ قالت له: أحسنت، ومن أساء؛ قالت له: أسأت!

ولا يمكن لها ولعامتها وأكثرها أن تضل عن الشهادة التي أقامها الله لها؛ ولهذا ورد: (عليكم بالسواد الأعظم)، ولمعناه شواهد صحيحة؛ كحديث: (عليكم بالجماعة؛ فإن

الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد)؛ فدل على أن الجماعة كلما كثر عددها؛ كان ذلك أدعى لإصابتها للحق وبعدها عن الخطأ، فالأمة وشعوبها هي السواد الأعظم، وهي العدد الأكثر الذي لا يمكن أن تتواطأ على الخطأ؛ بخلاف الجماعة الواحدة التي تتواطأ على قرار واحد! ومن ذلك أيضا حديث الدين النصيحة: (ولعامة المسلمين)، وكل ذلك يؤكد مكانة أمة الإسلام بمجموعها، وهي الشهيد على من دونها، وسوادها الأكثر أقرب في إصابته للحق من جماعاتها، ومن نظر وجد ذلك ظاهرا جليا في تاريخ الأمة القديم والحديث؛ كما حدث في احتلال العراق حيث تورطت فيه دول وجماعات وكان عامة الأمة ضده ومع مقاومته! وكذا احتلال أفغانستان وقف عموم المسلمين ضده، وكذا انقلاب السيسي وانقلاب تركيا وقف عموم المسلمين ضدهما؛ بينما تورطت فيه حكومات وجماعات!

فالعقل الجمعي الإسلامي للأمة مهما بدا ضعيفا؛ فهو أقدر على إدراك مصالحها العليا من هذه الجماعة أو تلك! وهو الأقدر على إخراجها من أزمتها والتيه التي هي فيه، وقد بدأ الجميع يتواضع أمام الأمة وشعوبها بعد أن جربوا السير وحدهم في طريقهم الحزبي السياسي والجهادي، ووجدوا أنهم وأمام التداعي الأممي لا يمكن لهم إلا أن يعودوا إلى الطريق الثالث؛ حيث الأمة وجماعتها وثورتها وجهادها وتضحياتها ووعد الله بالنصر لها على عدوها ولو بعد حين.

كما في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ وقال عيسى ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيم﴾ فرفع النبي ﷺ يديه وقال: (اللهم أمتي أمتي) وبكى! فقال الله عز وجل يا جبريل اذهب إلى محمد فسله

ما يبكيك؟ فأخبره فقال الله: (يا جبريل اذهب إلى محمد فقل : إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك) .

وهي كلمات عظيمة تعبر عن مكانة الأمة عند الله جل جلاله وعند رسوله ﷺ، وتؤكد تكريم الله لهذه الأمة وكرامتها عند ربها.

وعن علي مرفوعا كما في مسند أحمد بإسناد حسن (وجعلت أمتي خير الأمم).

وكم يحتاج المسلمون اليوم عامة والمصلحون خاصة إلى معرفة حق الأمة عليهم، ومكانتها في شريعتها، ووجوب أن يكون الانتماء إليها قبل كل انتماء قومي أو وطني أو حزبي، وأن يعرفوا لها حقوقها التي جعل الله لها وأعظمها حقها في الشورى ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ﴾ كما عبّر عن ذلك الخليفة الراشد عمر الفاروق رضي الله عنه بقوله: (الإمارة شورى بين المسلمين من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا)!

لقد تراجع في هذا العصر مفهوم الأمة بمعناه القرآني الذي يعم كل شعوبها وكل مكوناتها وجماعاتها على اختلاف اجتهاداتها، لتتقدم عليه مفاهيم العصبية الوطنية والقومية والحزبية الضيقة!

وقد بلغ الانحراف في هذه المفاهيم حد تصور كل فئة أو جماعة أنها هي الأمة المرحومة وحدها وهي الطائفة المنصورة والفرقة الناجية! لتتخلى في المقابل عن مسئوليتها تجاه الأمة كلها وتسقط حقوقها من حساباتها! ولتراعي مصالحها الخاصة بها على حساب مصالح الأمة العامة! حتى بلغ الحال ببعضها الافتئات على الأمة

وشعوبها لتتفاهم مع الاحتلال والاستبداد في هذه الدولة أو تلك بدعوى تحقيق المصلحة!

ولم يعد الطغاة وحدهم هم من يفرض الوصاية على الأمة وشعوبها بالافتئات عليها بل وشاركهم في هذا الطغيان جماعات وأحزاب كثيرة استخفافا بالأمة وحقوقها، وتوهّما أن الله جعل لهذه الجماعات والأحزاب ما لم يجعل للأمة كلها!

وربما تصور بعض الجماعات أن بيعتهم أميرهم تلزم الأمة وشعوبها وتوجب على الأمة الدخول في طاعتهم!

إن الأمة كل الأمة مشمولة بالدعوة النبوية والخيرية الدنيوية حتى أن عيسى بن مريم ﷺ يعرف لهذه الأمة كرامتها ومكانتها كما في صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة فينزل عيسى بن مريم ﷺ فيقول أميرهم: تعال صل بنا، فيقول: لا إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة)!

فالخيرية لهذه الأمة كما كانت لأولها فهي مدخرة لآخرها، فالأمة كالمطر حيثما وقع نفع ففي الترمذي عن أنس مرفوعا بإسناد حسن (مثل أمتي مثل المطر لا يدرى أوله خير أم آخره)!

والأمة كل الأمة موعودة بالاستخلاف في الأرض والظهور على الأمم في أولها وآخرها فعن ثوبان كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها).

ولهذا أخبر النبي ﷺ آخر أمته بفتح القسطنطينية وفتح روما بشارة لها بظهورها وظهور دينها في آخر الزمان كما فتح أولها مكة وفارس والشام ومصر.

وقد بلغ من حب رسول الله ﷺ أمته ورحمته بها وشفقته عليها أن ضحى عمن لم يضح من أمته كلها أولها وآخرها لكرامتها ومكانتها عند ربها.

فعن جابر بن عبد الله كما في سنن أبي داود بإسناد صحيح (شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه وقال: (بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي).

وتجلت شفقته ﷺ بأوضح صورها في حرصه على التخفيف عن أمته في فروض دينها رحمة منه بها، ففي صحيح مسلم عن أنس رضي الله عنه في حديث فرض الصلوات في المعراج عن النبي ﷺ: (فقلت: يا رب خفف على أمتي).

وفي الصحيحين: (لولا أن أشق على أمتي ما قعدت خلف سرية).

وفي الصحيح أيضا عن تأخير صلاة العشاء: (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي).

وقال عن السواك: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة).

كما أخبر النبي ﷺ عن عصمة أمته من الانحراف العام والاجتماع على الضلال فعن ابن عمر مرفوعا كما في الترمذي وهو صحيح بطرقه: (إن الله لا يجمع أمتي أو أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة).

وعن ثوبان مرفوعا كما عند الترمذي بإسناد صحيح: (إنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين ولا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من يخذلهم حتى يأتي أمر الله).

كما أخبر النبي ﷺ عن عموم مغفرة الله وشمولها لجميع أمته بما في ذلك الظالم لنفسه منهم، فعن ابن مسعود في الصحيحين أصاب رجل ذنبا فسأل النبي ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: ألي هذه خاصة؟ فقال (هي لجميع أمتي كلهم).

وكذلك الأمة كل الأمة مشمولة بالخيرية والشفاعة الأخروية ولهذا ادخر النبي ﷺ دعوته وشفاعته لها يوم القيامة ففي صحيح مسلم عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ سأل الله (أن هوّن على أمتي... فقلت اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي وأخّرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم ﷺ).

وعن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما في حديث الشفاعة في صحيح مسلم: (فيقال لي: يا محمد ارفع رأسك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول رب أمتي أمتي! فيقول انطلق فأخرج من النار من في قلبه حبة خردل من إيمان).

وفي رواية الترمذي عن أبي هريرة: (يا رب أمتي يا رب أمتي يا رب أمتي).

وأخرج الترمذي بإسناد صحيح عن عوف بن مالك الأشجعي مرفوعا: (أتاني آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف أمتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة وهي لمن مات لا يشرك بالله شيئا).

وعن أنس مرفوعا كما في الترمذي بإسناد صحيح: (شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي).

وعن أنس وأبي هريرة عن النبي ﷺ في صحيح مسلم: (لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا).

وكل هذه النصوص القرآنية والنبوية تحدد بجلاء مفهوم الأمة التي يجب الانتماء إليها ومعرفة حقوقها ومراعاة مصالحها والعمل على توحيدها وحمايتها والذود عنها واستعادة خلافتها في الأرض لتعود كما أراد الله لها (أمة واحدة.. وخلافة راشدة)!

مواجهة تداعي الأمم المعاصر بمشروع الأمة:

ولا مجال اليوم لمواجهة المشروعين المتصارعين على الأمة سواء المشروع الصهيوني الصليبي الغربي، أو الصفوي الطائفي وحليفه الروسي، إلا بمشروع أمة يتداعى له المصلحون بكل جماعاتهم وتياراتهم والأمة من ورائهم للتشاور والتحاور والتعاون لمواجهة هذه المشاريع، وإقامة مشروع الأمة الذي يقوم على أصلين عظيمين:

الأول: استعادة مفهوم (الأمة الواحدة) لحل مشكلة التشرذم والتفرق والضعف أمام العدو الخارجي، كما قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾، بعد أن تراجع أمام العصبيات القومية والوطنية والحزبية خلال قرن من سقوط الخلافة حتى سقط الجميع تحت الاحتلال الصليبي!

الثاني: بعث الخطاب السياسي الإسلامي الراشدي وتعريف الأمة به ودعوتها إليه وجهاد الطغاة عليه، لحل مشكلة الفساد والاستبداد الداخلي والصراع على السلطة، كما في الحديث: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين) حتى تعود بإذن الله (أمة واحدة) و(خلافة راشدة).

وقد تقرر نصا وفقها وتاريخا بأن الخلافة رئاسة عامة على الأمة، والأصل أنها شورى ورضا كما قال عمر في الصحيح: (من بايع رجلا دون شورى المسلمين فلا بيعة له ولا الذي بايعه تغرة أن يقتلا) وقال: (الإمارة شورى بين المسلمين) ..إلخ

وقد ثبت في الحديث أنها ستعود خلافة راشدة على نهج النبوة وهو ما يبشر بقرب حدوثها بعد سقوطها على يد الطاغوت خلال مائة عام، ولن تعود إلا كما قامت أول مرة خلافة شورى ورضا باختيار الأمة ورضاها.

ولن تستطيع الأمة أن تعيد الخلافة الراشدة ما لم تقم الدولة و(الحكومة الراشدة) التي هي رئاسة على بعض الأمة في قطر من أقطارها، ولا فرق بينها وبين الخلافة الراشدة إلا في كون الثانية إمامة عامة ورئاسة شاملة على الأمة كلها أو أكثرها، وأن يكون تحت ولايتها على وجه الخصوص المساجد الثلاثة الحرمين الشريفين والمسجد الأقصى أولى القبلتين كما نبه عليه فقهاء الشافعية وغيرهم، وهو شرط صحيح وجيه، إذ من أهم واجباتها حماية الحرمين ورعاية الحجيج كما هو منصوص عليه في كتب الأحكام السلطانية، فلا خلافة عامة منذ أول خلافة أبي بكر الصديق حتى سقوط الخلافة العثمانية، دون ولاية على الحرمين وحمايتهما..

إن نجاح هذا المشروع السياسي التاريخي للأمة في مواجهة المشروعين الصهيوصليبي الغربي، والمشروع الطائفي الصفوي الشرقي، يحتاج من المصلحين جميعا القيام بالجهادين:

الأول: الجهاد السياسي في تغيير الطاغوت والتصدي له في كل بلد ثم الإصلاح حسب الإمكان كما في الصحيح: (ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم)، وهو جهاد الداخل بالكلمة واليد والقوة كما في الحديث: (أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر) وحديث: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر) وفي صحيح مسلم ومسند أحمد وصحيح ابن حبان (ثم تخلف خلوف -أمراء- يقولون ما لا يفعلون

ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده؛ فهو مؤمن. ومن جاهدهم بلسانه؛ فهو مؤمن..).

ولن تقوم للأمة قائمة حين تغيب دولة الإسلام وهي رأس المال، وإنما شرع الجهاد بعد قيامها في المدينة لحمايتها والذود عنها والفيئة إليها حين الجهاد لإعلاء كلمة الله.

ولولا الاحتلال الأجنبي وجهاد الدفع الواجب اليوم عن الأمة وأرضها، لكان وجود جهاد مع غياب الدولة على خلاف الأصل والقياس وخلاف السنة النبوية، في تشريع الجهاد والشروع به بعد قيام الدولة النبوية لحمايتها والذود عنها والفيئة إليها لا قبل قيامها.

وقد عرف الفقهاء دار الإسلام بأنها الدار التي تكون الشوكة فيها للمسلمين، إذ لا يتصور أن تكون لهم شوكة ولا يقيمون أحكام الإسلام إلا في حال الردة، فكان شرط استكمال الشوكة وتحققها هو الأوجب والأولى حتى تكون الكلمة للمسلمين، والشوكة هي القوة بكل مقتضياتها السياسية والاقتصادية والعسكرية والصناعية لعموم الآية ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وعموم الحديث: (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير).

والثاني: الجهاد العسكري وهو جهاد الخارج في دفع العدو الصائل على الأمة، كما قال شيخ الإسلام: (ليس أوجب بعد الإيمان بالله من دفع العدو الكافر عن دار الإسلام فإنه ببقائه لا يبقى دين ولا دنيا..).

ولم يحدث في تاريخ الأمة أن قام جهاد الطائفة للعدو الخارجي دون دولة تقوم به مع الأمة وبالأمة، إلا بعد سقوط الخلافة واحتلال العدو الصليبي لها في هذا القرن.

وقد كان لأئمة الجهاد المعاصرين منذ سقوط الخلافة واحتلال العدو للأمة -كعمر المختار في ليبيا والحسيني في الشام والقسام في فلسطين والخطابي في المغرب ومن جاء بعدهم- قصب السبق في هذا المضمار حيث أحيا الله بهم هذه الفريضة التي هي كما في الحديث: (ذروة سنام الإسلام)، ونسأل الله لكل من جاهد دفاعا عن الأمة ودينها خير ما جازى مجاهدا عن أمته فكم دفع الله بالمجاهدين ودمائهم الزكية الطاهرة من عدو غاشم وكافر ظالم.

ولعل الأشد خطرا على الأمة وجهادها ألا يكون لدى المصلحين السياسيين والمجاهدين أو كثير منهم تصور صحيح عن الدولة وحقيقتها وأركانها وشروطها السياسية والفقهية، حتى صار لبعضهم دول افتراضية يتوهمون وجودها ولا حقيقة لها على أرض الواقع إلا في أذهانهم حيث السلطة لغيرهم، والأرض تحت ولاية عدوهم، وهم في حال عجز عن الدفع عن أنفسهم فضلا عن غيرهم، بل ودون رضا شعوبهم، ودون قبول ممن هم بمثابة أهل الحل والعقد فيها من الفقهاء والزعماء لو تحررت دولهم!

ولا شك أن قطب رحى قيام الدول ونجاح الدعوات قبول الشعوب لمن أراد حكمها وسياسة شئونها، لهذا ربط القرآن بين الظهور والفتح وقبول الناس للدعوة ﴿إِذَا جَاء نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْح. وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ وهو معنى حديث: (خلّوا بيني وبين الناس) فهم الذين يحملون الأديان، ويقيمون الدول، ويحمونها، فإذا تخلوا عنها أو عن من يدعو إليها سقطت وسقط، وقد نفى الله عن رسوله وهو إمام الدعاة وقدوتهم السيطرة والإجبار والإكراه ﴿لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ﴾ ﴿وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِجَبَّارٍ ﴾ ﴿أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وإذا كان الجهاد فريضة عظيمة لا يقوم بالإكراه حال الانتداب إليه، كما تجب فيه الشورى حال القيام فيه، حتى نصّ الفقهاء على وجوب مشاورة الإمام المقاتلين في شأن الحرب، فشأن فريضة الإمامة وسياسة الأمة أشد خطرا وأعظم قدرا فلا ترام دون شورى الأمة ورضاها، ولا يفتأت أحد فيها عليها، وهو ما يحتاج من المصلحين والمجاهدين أن يفوا به للأمة، فإنها وإن كانت تريد الإسلام وتقاتل دونه إلا إنها ليس بالضرورة – وهي أمة مليارية تعج بأشرافها وزعاماتها وعصبياتها القبلية والاجتماعية والسياسية في كل بلد - أن تقبل أن يسوس أمرها هذا الفصيل أو ذاك باسم الدعوة أو الجهاد، فمن أردا أن يكون وصيا عليها بدعوى حمايته لها أو دفاعه عنه فسيكون مصيره مصير الطغاة قبله وهو ما حذر القرآن المؤمنين منه ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلاَ تَطْغَوْاْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾!

وكم يحتاج المصلحون والمجاهدون لهدايات القرآن والسنة في معرفة هذه الفريضة الغائبة وسنن الرشد فيها، وكيف تساس الأمة سياسة نبوية راشدية كما أمر النبيﷺ: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور..).

وهي المحدثات التي حذر منها في حديث (ثم يكون ملكا عضوضا ثم ملكا جبريا) ولا فرق بين أن يكون ذلك الإحداث والجبرية على يد مصلحين مجاهدين أو مفسدين ظالمين فالنهاية واحدة ﴿لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾!

-.-

المحتويات